وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ احتياطى خاص بعنوان "الاحتياطى الزراعى" لاستعماله فى الأوجه الآتية :

(ا) لمنح سلف للزارعين ؛

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية وماهو مرتبط بها من الصناعات ؛

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — يكون الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

(ا) من مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج . م تؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على انشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٣ — تعين قيمة المبالغ التى تدعو الحاجة لاستعمالها فى أحد الأوجه المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنزه فى ٢٩ ربيع الأولى سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير المالية — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩

خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء احتياطى زراعى ؛

وعلى المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى ؛

ورغبة فى تمكين الزراع من الحصول على أجود البزور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها ؛

ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة انشائها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء فى ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٢ — تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والأرز والقمح ولا يعطى الزارع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات .

مادة ٣ — لا يجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من ١٠ أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لا تزيد مساحة ما فى حيازة الزارع الواحد من الأطيان على ٣٠ فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٤ — لا تعطى السلفيات الا للزارعين الذين يشترون من الحكومة كل ما يحتاجون اليه من البزور والسماد .

مادة ٥ — يحرم من الانتفاع بهذه السلفيات :

(ا) كل من تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراة من الحكومة أو ثمن بزور أو اسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة .

(ب) من كانت أطيانه محجوزا عليها حجزا عقاريا أو مشروعا فى نزع ملكيتها .

مادة ٦ — يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى لأثمان البزور ومصاريف الحصاد .

وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البزور أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد أنها صرفت فعلا فى هذه الشئون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضم زراعات أخرى الى الزراعات الجائز التسليف عليها المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون وأن يرفع العشرة الأفدنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون الى ثلاثين فدانا على الأكثر بشرط أن لا تزيد بحال من الأحوال مساحة الأرض التى فى حيازة الزارع الواحد على تسعين فدانا .

مادة ٨ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى سلفيات للجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لتقوم باقراضها لأعضائها بالشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويكون الأعضاء المقترضون مسئولين عن سداد السلفيات بالتضامن مع الجمعيات مع عدم الاخلال بما للحكومة على حاصلاتهم من حق الامتياز المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سعر الفائدة ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية ٣ ٪

وليس للجمعيات أن تقرض أعضاءها بفائدة تزيد على ٤ ٪

مادة ١٠ — تحصل الأموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ١١ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات والتعليمات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

على ماهر محمد خشبه أحمد محمد خشبه محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

بالحجز الادارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الايجارات أو أى مبلغ مستحق للحكومة عن الأملاك الأميرية الخاصة أو العامة يجوز للحكومة من غير حاجة الى اذن من القاضى، ومع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون، أن توقع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة فى هذه الأراضى أو التى تكون قد نقلت منها ولم يكن مضى على ذلك أكثر من ثلاثين يوما .

مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن . بعد تقديم عقد الايجار اذا كان الطلب يتعلق بالأملاك الأميرية الخاصة ، أو بعد تقديم أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحة باثبات وضع اليد على الأرض ، سواء وقعه الزارع أو واضع اليد أم لم يوقعه اذا كان المطلب خاصا بالأملاك الأميرية العامة .

مادة ٣ — يقوم بتوقيع الحجز مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم .

والثمار والحاصلات المحجوزة تكال أو توزن بحسب طبيعتها وعند الضرورة تنقل الى محل أمين .

ويجب اثبات حصول هذه الاجراءات فى محضر الحجز .

أما فيما يختص بالحاصلات التى لم تحصد فيجب أن يبين فى محضر الحجز مقدار الأراضى ومساحتها وموقعها وحدان على الأقل من حدودها .

ويعين حارس أو أكثر لحراسة الأشياء المحجوزة بأجرة قدرها خمسة قروش فى اليوم .

ويوقع على محضر الحجز من مندوب المديرية أو المحافظة ومن الشاهدين والحارس .

ويحدد فى محضر الحجز يوم البيع والمكان الذى يجرى فيه بحيث يكون قبل اليوم الخامس عشر من يوم الحجز .

ومع ذلك يجوز بيع الأشياء القابلة للتلف قبل مضى هذه المدة .

وتسلم صورة من محضر الحجز لكل من الحارس والمدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه والى المصلحة صاحبة الشأن .

وزيادة على ذلك تعلق صورة من محضر الحجز على باب المديرية أو المحافظة وعلى باب منزل العمدة .

مادة ٤ — يجوز للمدين المحجوز عليه لغاية يوم البيع أن يوقف الاجراءات بدفع المبلغ المطلوب منه مع المصاريف .

وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم اليه الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب المديرية أو المحافظة .

ويتضمن المحضر اخلاء عهدة الحارس .

مادة ٥ — لا يجوز بأى حال من الأحوال وقف الحجز والبيع بناء على أى منازعة الا اذا أودع المدين فى خزانة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى وقع الحجز من أجلها .

والمبالغ المودعة بهذه الصفة تصبح ملكا للحكومة بصفة نهائية اذا لم يرفع المنازع دعواه بشأنها لجهة الاختصاص قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الايداع .